ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

النظام الاقتصادي الإسلامي ((وأهم الفروق بينه وبين النظم الوضعية))

المدرس المساعد إبراهيم كوان علي
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجامعة العراقية/كلية العلوم الإسلامية قسم مقارنة الأديان

wizarat altaelim aleali walbahth aleilmii
aljamieat aleiraqiatu/kaliyat aleulum al'iislamia
qism muqaranat al'adyan
alnizam aliaqtisadiu al'iislamiu
)(wa'ahamu alfuruq baynah wabayn alnuzum alwadeia))

Aeaduh almudaris almusaeid
ibrahim kawan ali

مستخلص الدراسة :

تستهدف هذه الدراسة حقيقة مهمة او غائبة عن اذهان الكثيرين وهي حقيقة ايجابية النظام الاقتصادي الاسلامي، وأهدافه ومعالجاته المتشعبة والشاملة لجميع صور التعاملات، والمبايعات، التي تجري بين طرفين، سواء كان على مستوى الدول، او المؤسسات، او الافراد.. ومن اجل الوقوف على إيجابية النظام الاقتصاد الاسلامي وأساليب تعاملاته.. حيث ستكون دراستنا للنظام الاقتصاد الاسلامي دراسة مقارنة بينه وبين النظم الاقتصادية الاخرى (الوضعية)، وعلى من تستند هذه النظم في تشريعاتها وماهي اهدافها الحقيقية التي يمكن ان تحققها هذه الانظمة لتكون حقيقةً راعياتاً لمصالح الناس، وتحقيق طموحاتهم، وتضمن أموالهم وتكفل الطرق السليمة للكسب المشروع .

mustakhlis aldirasat :
tastahdif hadhih aldirasat haqiqatan muhimatan aw ghayibatan ean adhhan alkathirin wahi haqiqat ayjabyat alnizam alaiqtisadii alaslamii, wa'ahdafih wamuealajatih almutashaeibat walshaamilat lijamie suar altaeamulati, walmubayaeati, alati tajri bayn tarafayni, sawa' kan ealaa mustawaa alduwal, aw almuasasati, aw alafrad.. wamin ajil alwuquf ealaa 'iijabiat alnizam alaiqtisad alaslamii wa'asalib taeamulatihi.. hayth satakun dirasatuna lilnizam alaiqtisad alaslamiu dirasatan muqaranat baynah wabayn alnuzum alaiqtisadiat alakharaa (alwadeiati), waealaa man tastanid hadhih alnuzum fi tashrieatiha wamahi aihdafuha alhaqiqiat alati yumkin an tahaquqiha hadhih alanazimat litakun hqyqtan raeytaan limasalih alnaasi, watahqiq tumuhatihim, watadman 'amwalahum watakful alturuq alsalimat lilkasb almashrue .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين والنبين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد... فإن للاقتصاد دوراً مهماً في استقرار الأمم والمجتمعات، ومستوى دخولها ومعيشتها، والناظر إلى خريطة العالم الجغرافية يجد أنه يوجد فيه أنظمة اقتصادية مختلفة كالنظام الرأسمالي أو اقتصاد السوق كما يسميه البعض، والنظام الشيوعي الماركسي قبل انهياره.وهي كلها أنظمة اقتصادية من اجتهاد البشر، قابلة للتغيير والتعديل بل والزوال كما عليه الاشتراكية اليوم، بخلاف النظام الاقتصاد الإسلامي الذي يستمد أصوله ومبادئه من الدين الإسلامي الذي هو العاصم الوحيد لأمتنا، فعندما يتمسك به في تشريع انظمة الاقتصاد الاسلامي لعدم الوقوع في هاوية النظم الاقتصادية الهدامة، ويضمن لها في الوقت نفسه التقدم والتنمية والاستقلال الاقتصادي المنشود. لذا ستكون دراستنا للنظام الاقتصاد الاسلامي دراسة مقارنة بينه وبين النظم الاقتصادية الاخرى (الوضعية)، وعلى من تستند هذه النظم في تشريعاتها وماهي اهدافها الحقيقية التي يمكن ان تحققها هذه الانظمة لتكون حقيقة راعياتاً لمصالح الناس، لتحقق طموحاتهم، وتضمن اموالهم وتكفل الطرق السليمة للكسب المشروع الى غير ذلك.اختيار هذه الدراسة جاء من اجل الوصول الى حقيقة مهمة وهي ايجابية النظام الاقتصادي الاسلامي، وأهدافه ومعالجاته المتشعبة لتشمل جميع صور

التعاملات، والمبايعات، التي تجري بين طرفين، سواء كان على مستوى الدول، او المؤسسات، او الافراد، والوقوف على إيجابية نتائج هذه التعاملات.اعتمد الباحث في هذه الدراسة على منهج المقارنة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الوضعية الاشتراكي، والرأس (مالي)، ليتضح من خلال هذه الدراسة كيف تميز النظام الاقتصادي الاسلامي، عن النظم الوضعية، المنهزمة امام ارادة وشمولية النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي اثبت في طموحه على أنه يذهب الى ابعد من ذلك ليكون صالح لكل مكان وزمان.تطلبت منهجية هذه الدراسة على ان تكون مشتملة على مقدمة وثلاث مباحث:تناولت في المبحث الأول: تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي، ..... وتناولت في المبحث الثاني: أركان الاقتصاد الإسلامي..... وتناولت في المبحث الثالث أهم الفروق بين النظام الاقتصادي الاسلامي وبين الاقتصاد الوضعي.ثم الخاتمة، وفهرس المصادر

المبحث الأول النظام الاقتصادي الإسلامي (مفهوماً، نشأة، أهمية)

المطلب الأول: تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي:

أولاً: مفهوم الاقتصاد في اللغة والاصطلاح الشرعي:

الاقتصاد لغة: هو التوسط والاعتدال واستقامة الطريق[١] ، قال تعالى: **(وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ)**[٢]، أي توسط فيه بين الدبيب والإسراع[٣] ، وقال تعالى: **(وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ)**[٤]، أي: من أهل الكتاب أمة معتدلة فليست غالية ولا مقصرة)[٥]وهذا المعنى " أي: التوسط في الأشياء والاعتدال فيها هو مضمون علم الاقتصاد وجوهره، والهدف الذي يقصد إليه، وهو ما نصت عليه الآيات القرآنية في العديد من المواضع. كقوله تعالى: **(وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا)**[٦]، وقوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)**[٧].كما أن هذا المعنى هو الذي استخدمه العلماء –السابقون – رحمهم الله– في تعريفهم لمصطلح الاقتصاد حيث يقصدون به التوسط والاعتدال بين الإسراف والتقتير .يقول الإمام العز بن عبد السلام (رحمه الله) (ت ٦٦٠ هـ) في تعريفه للاقتصاد: الاقتصاد رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين والمنازل ثلاث: التقصير في جلب المصالح، والإسراف في جلبها، والاقتصاد بينهما)[٨].والاقتصاد في اللغة: مأخوذ من القصد وهو استقامة الطريق والعدل، والقصد في الشيء خلاف الإفراط؛ وهو ما بين الإسراف والتقتير[٩].

ثانياً: تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي:

تطلق كلمة (النظام) ويُقصد بها مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم جانباً معيناً من جوانب الحياة الإنسانية ويصطلح المجتمع على وجوب احترامها وتنفيذها[١٠].ونظراً لأن الجانب الاقتصادي من الحياة يهم جميع شرائح المجتمع فقد تولت الشرائع السماوية بيانه وتنظيمه، كما أن المجتمعات البشرية قد تعارفت على بعض المفاهيم والعادات التي يقصد بها تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات المالية.ولما كانت الشريعة الإسلامية آخر الشرائع السماوية فقد اعتنت بهذا الجانب وأقرت العديد من القواعد والإحكام العامة والتفصيلية التي تبين أصول العلاقة المالية بين الأشخاص والأموال من جانب، وبين الأشخاص بعضهم مع بعض فيما تتعلق بشؤونهم المالية من جانب آخر .ويختلف تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي بحسب الجانب الذي ينظر إليه المعرف، فقد يعرفه بالنظر إلى أصوله التي يقوم عليها ومن ذلك تعريفه بأنه: " مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر[١١] وقد يُعرّف بحسب غايته وهدفه ومن ذلك تعريفه بأنه: " العلم الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه[١٢].

ولعل الأنسب في تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي: أن يُعرف بحسب حقيقته وجوهره ونستطيع تعريفه بناءً على هذا الاتجاه بأنه: مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصرف الإنسان فيه[١٣].

شرح التعريف:

مجموعة الأحكام الحكم الشرعي.. ويقصد فيه هو ما نص عليه الشارع مما يتعلق بأحكام المكلفين على وجه الطلب والتخيير (الأحكام التكليفية الخمسة وهي الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة أو الوضع كالصحة والفساد أو جعل الشيء شرطاً لشيء آخر أو سبباً له أو مانعاً منه)[١٤].

والسياسات الشرعية: يقصد بها: ما يفعله ولي الأمر أو تسنه الدولة من نظم يقصد بها تنظيم أحوال المجتمع وطرق تعاملها فيما بينهم وتكون غير معارضة للأحكام المنصوص عليها ومبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد[١٥].التي يقوم عليها المال[١٦] ، ويشمل ذلك المال النقدي، أي: النقود، والمال العيني: أي الأعيان والأعراض كالعقارات والسيارات وسائر السلع والمنافع: سواء منفعة الإنسان أو منفعة المال العيني، ولذا فإن المال ليس مقصوراً على المال النقدي فقط وإنما يشمل جميع هذه الأنواع وهو ما يُعبر عنه في علم الاقتصاد بالمواد الإنتاجية.

وتصرف الإنسان فيه: أي: تصرف الإنسان في المال كإنفاقه أو بيعه ونحو ذلك من سائر التصرفات المالية.

ثالثاً: العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والعلوم المشابهة

١- العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وفقه المعاملات

فقه المعاملات هو أحد فروع علم الفقه، ويُقصد بعلم الفقه: " العلم الذي يهتم بدراسة الأحكام الشرعية العلمية من أدلتها التفصيلية[١٧] ويشمل ذلك أحكام العبادات (فقه العبادات وهي: الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج وأحكام المعاملات المالية (فقه المعاملات المالية) وأحكام النكاح والطلاق (فقه الأسرة) وأحكام الجنايات والحدود وأحكام القضاء والإثبات[١٨].والنظام الاقتصادي الإسلامي له صلة وثيقة بعلم الفقه وخاصة الزكاة في فقه العبادات، والنفقات والفرائض في فقه الأسرة، وسائر أبواب فقه المعاملات المالية، والتي تشمل العقود والتصرفات المالية كعقد البيع والإجارة والقرض والرهن والكفالة والحوالة والعارية والوديعة واللقطة والشركة والصلح والسبق والهبة والوقف والوصية وغيرها من العقود والتصرفات المالية. ولكن هذا الارتباط لا يصل إلى حد الاندماج حيث إن لكل علم موضوعه المستقل عن الآخر، ومن الفروق بين النظام الاقتصادي وفقه المعاملات ما يلي:

١. النظام الاقتصادي الإسلامي أعم وأشمل من فقه المعاملات المالية حيث أنه يقوم عليه وعلى غيره من أبواب الفقه كالزكاة والنفقات والفرائض والنظام المالي للدولة إضافة إلى الجانب العقدي مكانة المال والنظرة إليه – أما فقه المعاملات فهو خاص ببحث المعاملات المالية بين الأفراد والمجتمعات والدول.

٢. أن النظام الاقتصادي يدرس النظريات العامة المرتبطة بالمال والعلاقات المالية كالملكية بقسميها العامة والخاصة والحرية الاقتصادية وضوابط تقييدها والتكافل المالي الاجتماعي، ومنهج الإسلام في الإنتاج، والاستهلاك والتوزيع والتداول.

أما فقه المعاملات فيدرس فيه الأحكام الشرعية العملية في التعامل المالي بين الأفراد والمتجمعات البشرية على وجه التفصيل.

٢ – العلاقة بين النظام الاقتصادي وعلم الاقتصاد

علم الاقتصاد (الاقتصاد التحليلي): هو أحد العلوم الاجتماعية التي تهتم بدراسة الكيفية التي يتم بها توزيع الموارد الاقتصادية على الحاجات والرغبات الإنسانية وذلك بقصد مساعدة الأفراد والمجتمع على الاختيار بين البدائل المتعددة بغرض تحقيق أقصى منفعة أو عائد ممكن[١٩].

وينقسم علم الاقتصاد إلى فرعين رئيسين هما:

الاقتصاد الكلي: وهو الذي يهتم بدراسة مشاكل الاقتصاد ككل، حيث يقوم بتحليل سلوك الوحدات الاقتصادية مجتمعة على أنها وحدة واحدة مكونة للاقتصاد القومي ومن مباحث هذا القسم: تحديد مستوى الدخل القومي، الإنتاج القومي، الاستهلاك القومي، متوسط مستوى الأسعار، مستوى التوظيف والتشغيل الإنفاق الحكومي.

٢. **الاقتصاد الجزئي:** وهو الذي يهتم بدراسة مشاكل الوحدات الاقتصادية الفردية كالفرد والعائلة والمؤسسة... الخ. وكذا دراسة الأشكال المختلفة للسوق وكيفية تحديد الأسعار فيه، ومن مباحث هذا القسم: نظرية العرض والطلب، ونظرية الإنتاج والتكاليف، ونظرية السلوك المستهلك، وتوازن السوق واستقرارية التوازن[٢٠].

ومن أوجه الفروق بين علم الاقتصاد أو ما يسمى بالاقتصاد التحليلي، والنظام الاقتصادي ما يلي:

١. النظام الاقتصادي لا يقوم على تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها، أما علم الاقتصاد فهو قائم على دراسة الظواهر الاقتصادية وتفسير أحداثها على أساس الاستقراء والملاحظة والاستنتاج العلمي.

٢. النظام الاقتصادي يتأثر بعوامل غير اقتصادية لتأثره بمفهوم العدالة الاجتماعية، إذ لكل نظام فكرته المستقلة عن العدالة التي يحكم من خلالها على ما يجري في الحياة. أما علم الاقتصاد فلا يتأثر بفكرة العدالة لأنها ليست فكرة قابلة للقياس بالأساليب المادية[٢١].

٣. النظام الاقتصادي تتفاوت فيه المجتمعات والحضارات تبعاً لمبادئها التي تؤمن بها، أما علم الاقتصاد فيوجد فيه تفاوت إلا أنه أقل من التفاوت بين الأنظمة الاقتصادية، وذلك لأنه متعلق بالظواهر الاقتصادية (كالعرض والطلب والتكاليف والإنتاج والتوازن...الخ)، والتي لا تختلف بين مجتمع وآخر وإنما الذي يختلف كيفية معالجة هذه الظواهر فيما يحقق مصلحة المجتمعات إذ لكل مجتمع مبادئه التي يؤمن بها والتي قد تتفق أو تختلف مع المجتمع الآخر، وحيث أن الإسلام له مسلكه الخاص في توجيه الموارد الإنتاجية فإننا نجد أن للاقتصاد التحليلي في الإسلام استقلالية في أدوات البحث والتي تتفق مع عقيدته وشريعته، ويطلق على هذا العلم "الاقتصاد التحليلي الإسلامي".

المطلب الثاني: نشأة النظام الاقتصادي الإسلامي وأهميته:

اولاً: نشأة علم الاقتصاد الإسلامي:

من المقرر أن الإسلام نظم حياة الأفراد بما يحقق لهم مهمة الاستخلاف، وعبودية الله عز وجل في الأرض ولم يدع مجالاً من مجالات الحياة إلا وبين ما يحتاجه الإنسان من أحكام وتصورات تحقق الكثير من المصالح الدنيوية والأخروية. ومن ذلك تنظيم احتياج الناس لكسب المال وتوفير الاحتياجات الحياتية الخاصة بهم.وقد كانت حياة النبي هي الأنموذج الأمثل لتطبيق هذا التشريع الاقتصادي وكذلك حياة الخلفاء الراشدين..إلا أن الحياة والمشكلات الاقتصادية في الصدر الأول كانت محدودة لأمرين:

الأمر الأول/ فقر البيئة وتواضع الأنشطة الاقتصادية (كالرعي والتجارة المحدودة والزراعة القليلة...).

الأمر الثاني/ قوة الوازع الديني في النفوس فلا تجد غشاً ولا تدليساً ولا غبناً ولا ولكن مع توسع المعاملات بين الناس وازدهار التجارة والصناعة وانفتاح المجتمعات والدول على بعضها البعض، وضعف الوازع الديني والإيمان بالله، وظهور الحيل والخديعة في معاملات الناس، استجدت قضايا اقتصادية تختلف تماماً عما عاشه سلف الأمة الشركات الحديثة وبيوع الأسهم والبورصات والمعاملات المصرفية وغيرها، إضافة إلى الحاجة لضبط معاملات الناس وعقودهم لكي لا تفضي إلى النزاع والخلاف مما أدى إلى اهتمام العلماء بدراسة هذا العلم وبحث قضاياه ومعالجة مشكلاته. وفي بداية القرن العشرين ظهرت مذاهب اقتصادية تبنتها دول عظمى تريد الثروة واستعمار خيرات الشعوب أشهرها النظام الاشتراكي والنظام الرأسمالي. أما النظام الإسلامي فقد تضعضع بسبب هيمنة الدول الأجنبية على بلاد المسلمين، وإقصائهم للشريعة الإسلامية من التطبيق والتحكيم في شؤون الحياة. أما النظام الاشتراكي فقد تلاشى نفوذه وانتهى إلى غير رجعة لأنه كان يحمل عوامل فنائه في داخله وما زال النظام الرأسمالي يحتل السيطرة على اقتصاد أكثر دول العالم في الفترة الراهنة وقد لا تطول هذه الفترة بسبب تهديد الأزمات الاقتصادية المتفجرة من حين لآخر.[٢٢]

ثانياً: أهمية النظام الاقتصادي الإسلامي والحاجة أليه:

من خلال ما سبق ذكره من تطور وتغير كبير في حياة الأفراد والمجتمعات نجد الحاجة للنظام الاقتصادي الإسلامي في عصرنا الحاضر أكبر وأشد من أي عصر آخر للأمور الآتية:

١. أنه يعالج باطن الإنسان وكيانه الداخلي، ويطهر نفسه بالمراقبة المستمرة الله عز وجل، ويربطه بالإيمان بالله واليوم الآخر. يظهر ذلك من خلال صور الإنفاق للأقربين والمحتاجين وأداء الزكاة والتكافل والبر بالأيتام المحتاجين، وعدم الغش وأكل أموال الناس بالباطل والخوف من الإضرار بالآخرين.[٢٣]

٢. تحقيق العدالة والتوازن بين حاجات الفرد والمجتمع. ومصلحة الفرد والجماعة.

٣. دوره الكبير في علاج الأزمة المعاصرة التي بدأت في السبعينات من خلال المظاهر التالية:

أ. فقدان آلية الأسعار لفعاليتها في مواجهات الأزمات فالأسعار فيما مضى تتجه نحو الانخفاض في وقت الأزمة أما الآن فتتجه نحو الارتفاع وهو ما يسمى بالتضخم الركودي.

ب. أزمة الديون الخارجية التي تحكم أكثر الدول في العالم ففي عام ١٩٧١م كانت ديون الدول الفقيرة ٨٦ مليار دولار فقفزت إلى ٨١٤ مليار دولار عام ١٩٨٤ ويشير التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية لعام ١٩٩٩م أن مقدار الديون الخارجية على العالم الإسلامي فقط تصل إلى ٦٣٢ مليار دولار فلم يعد باستطاعتها تسديد فوائد القروض فضلاً عن الاتجاه نحو التنمية والإنتاج المثمر.

ج. النهب المستمر للدول الفقيرة من خلال استنزاف الفائض الاقتصادي فيها ويقدر بعض الاقتصاديين أن ما تم نهبه منها في الخمسينات والستينات من قبل الدول الرأسمالية يبلغ نحو ٢ مليار دولار سنوياً. ولم تجد الدول الغربية ما يكفيها من أموال وخيرات هذه الدول إلا من خلال إغراقها بالمنتجات الاستهلاكية والترويج لها من خلال وسائل الإعلام، وتسويق تقنيات عالية الكلفة معقدة التشغيل تجعل الحاجة للمنتج مستمرة لا تنقطع[٢٤].إما في عصرنا الحاضر فإن النظام الرأسمالي بدأ يحكم قبضته على أكثر اقتصاديات دول العالم، ويسيطر عليها تحت غطاء (العولمة) والذي بدأ يُنادى به ويروّج على أنه المخرج من الواقع المظلم الذي تعيشه كثير من الأمم ليخرجها من انحطاطها إلى مدارج النهضة.ومن الإجراءات التي اتبعها الفكر الرأسمالي لعولمة الاقتصاد تأسيسه لمنظمة التجارة العالمية والتي تعتبر امتداداً لاتفاقية (الجات) وهي: الاتفاقية العامة على الرسوم الجمركية والتجارة.وتهدف إلى تحرير تجارة السلع الزراعية والصناعية والمنسوجات والخدمات وتحرير التبادلات التجارية والتدفقات المالية الناتجة عن العقود الحكومية الضخمة. ولما أخفقت (الجات) في تحقيق ما أرادته الدول الرأسمالية، وذلك أن الاتفاقيات والتوصيات التي تقوم بها (الجات) لا تعتبر ملزمة للأعضاء، فاستعاضت عنها بـ (منظمة التجارة العالمية) التي رأت النور في مراكش عام ١٩٩٤م وبدأ العمل بها ١٩٩٥م، ولا تخلو منظمة التجارة الدولية من ايجابيات وسلبيات

أما الإيجابيات:

١. إتاحة الفرصة أمام الدول لزيادة صادراتها نتيجة لفتح الأسواق العالمية وسهولة النفاذ إليها.

٢. الحرص على تحسين الإنتاج وجودة النوعية نتيجة لرفع الدعم الحكومي للتمكن من المنافسة العالمية.

٣. حماية الحقوق التجارية والملكية الفكرية للشركات الكبرى ومعاقبة الاعتداء على ذلك.

اما السلبيات

من الإشارة إلى أن الدول الكبرى وشركاتها النافذة هي التي ستحظى بهذه الإيجابيات أما باقي الدول فقد يكون من النادر حصولها على أي آثار إيجابية وبالأخص الدول النامية. ومن هنا كانت الحاجة لإبراز بعض السلبيات؛ فمنها على سبيل المثال:

١. إن فتح الأسواق وحرية التجارة ستؤدي إلى غلبة الاستثمار الأجنبي وسيطرة الشركات المتعددة الجنسية التي تنتج أكثر من ٨٧% من واردات العالم و٩٤ % من صادراته وبالتالي سيضعف الإنتاج الحكومي، ويعاني من الركود لعدم قدرته على المنافسة مما سيشل كثير من الدول النامية.

٢. سيؤدي الدخول في منطقة التجارة العالمية إلى توقف الدعم الحكومي للمنتج الوطني وبالتالي إلى ارتفاع أسعار تلك المنتجات وبالأخص الزراعية فينعكس على زيادة الاستيراد والشراء من المنتجات العالمية الأرخص فتضعف المنتجات الوطنية وتخسر شركاتها.

٣. زيادة معدل البطالة والتضخم في كثير من الدول نتيجة ارتفاع الأسعار المتوقع.

٤. اتساع الفجوة بين الفقراء والأغنياء لأن العولمة الاقتصادية تؤكد مبدأ المصلحة الفردية فقط.

كذلك ستصاب الشعوب بحمى الاستهلاك والشراء نتيجة إغراق الأسواق بالمنتجات الكمالية وطغيان الدعاية والإعلان على عقول الناس مما يحق ثراءً أكبر للأغنياء وفقراً للبقية من الأفراد. فعلى سبيل المثال: تؤكد بعض التقارير أن ثروة مؤسس شركة ميكروسوفت للكمبيوتر تعادل ثروات ١٠٦ ملايين مواطن أمريكي[٢٥].ومن هنا كان من المهم بيان الدور الذي يمكن أن يقوم به الاقتصاد الإسلامي لحل مشكلات العالم الاقتصادية، وكيف يحقق للأفراد النماء والاستقرار والكفاية دون الوقوع في منزلق الحاجة والعوز. ولعلنا من خلال الصفحات القادمة أن نسلط الضوء على أهم أركان الاقتصاد الإسلامي والتي يتضح من خلالها سعي الإسلام لرفاء الناس وسد حاجاتهم وإسعادهم في الدنيا والآخرة.

المبحث الثاني أركان الاقتصاد الإسلامي

يقوم الاقتصاد الإسلامي على ثلاثة أركان[٢٦]:

الركن الأول: الملكية المزدوجة

ونقصد بها الملكية الخاصة التي يختص الفرد بتملكها دون غيره، والملكية العامة هي الملك المشاع لأفراد المجتمع والاقتصاد الإسلامي يقوم على تلك الملكيتين في آن واحد. ويحقق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ويعترف بهاتين المصلحتين طالما لم يكن ثمة تعارض بينهما؛ وكان التوفيق بينهما ممكناً. أما لو حصل التعارض فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ومن الأدلة على ذلك:

١. قوله ﷺ: " لا يبيع حاضر لباد"[٢٧] يعني: أن يكون له سمساراً فيرفع السعر على الناس بأعلى مما لو باع البادي نفسه.

٢. قوله ﷺ: " لا تلقوا الركبان"[٢٨] فالمتلقي سيشتري بسعر أقل وسيبيع الناس بسعر أعلى، وهو فرد قد حرم الناس من الشراء من الركبان أنفسهم بسعر أقل.

٣. أجاز بعض الفقهاء إخراج الطعام من يد محتكره قهراً وبيعه على الناس[٢٩].

وسنبين مجالات كل نوع وأهميته كما في الاتي من هذه الدراسة:

أولاً: الملكية الجماعية:

مجالات الملكية الجماعية ومصادرها:

١. الأوقاف الخيرية:

والوقف معناه (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)[٣٠] ، وهذه المنفعة لا يختص فرد بملكيتها بل هي عامة لكل من يستحق الوقف. واشترط الفقهاء أن يكون على فعل معروف كبناء المساجد ورعاية العلم وأهله وعمل المستشفيات والنفقة على المحتاجين وما ينفع الناس.

٢. الحمى:

وهو: أن يحمي الإمام جزءاً من الأرض الموات المباحة لمصلحة المسلمين دون أن تختص بفرد معين منهم[٣١]. فالحمى ينقل الأرض الموات لأن تكون ملكاً للمسلمين تخدم مصالحهم.. ودليله: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» وَقَالَ: بَلَغَنَا «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ» وجعلها لخيل المسلمين، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ»، [٣٢]

ومن الأدلة أيضاً أن أبا بكر حمى أرض الربذة وكذا عمر.[٣٣]

٣. الحاجات الأساسية كالماء والكلأ والنار.

فهذه الأمور مملوكة لجميع الناس لا يجوز لفرد أن يمتلكها دونهم. لأنها حاجات ضرورية وجدت دون مجهود يقدمه الفرد لاستخراجها، فلا يستأثر بها أحد دون الآخرين.فإذا نزل المسلمون بأرض فلهم أن يرعوا أنعامهم من النبات الذي أخرجه الله عز وجل، وكذا فإذا يردوا الماء الذي فيه والذي لا دخل للإنسان في استخراجه والعمل على إنشائه.ودليله: حديث أبيض بن حمال لما وفد على النبي ﷺ – استقطعه الملح فقطع له.فلما ولى قال رجل من المجلس أتدري ما اقتطعت له إنما اقتطعته الماء العد. قال: فانتزعه منه[٣٤].

٤. المعادن:

هي ما أودعه الله في هذه الأرض من مواد برية وبحرية ظاهرة أو باطنه لينتفع بها الناس من حديد ونحاس وبترول وذهب وفضة وملح وغير ذلك.ولا خلاف بين الفقهاء في أن المعادن إذا ظهرت في أرض ليست مملوكة لأحد تكون ملكاً للدولة أي تدخل في ملكية الأمة العامة.وقد يثور الخلاف إذا ظهرت هذه المعادن في أرض مملوكة ملكية خاصة، والراجح ما ذهب إليه المالكية في أن ما يعثر عليه من معدن يكون ملكاً لبيت مال الدولة تنفقه على مصالح المسلمين قياساً على المنافع العامة وحاجة جميع الناس إليها[٣٥].

٥. الزكاة

وهي: " الحق المالي الواجب لطائفة مخصوصة في زمن "مخصوص"[٣٦] وهي من المصادر الأساسية للملكية العامة، حيث أمر النبي بذلك فقال: " تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم[٣٧] فهو يدخل في نطاق الملكية العامة وبالأخص لأهل الحاجات المنصوص ذكرهم، كما في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).[٣٨]

٦. الجزية:

وهي الأموال التي تؤخذ من البالغين من رجال أهل الذمة والمجوس مقابل ما يتمتعون به من حقوق، وهي في مقابل عدم أخذ الزكاة من مالهم. وهي لا تجب إلا مرة في السنة ويراعى فيها العدل والرحمة وعدم تكليفهم فوق طاقتهم.[٣٩]

٧. الخراج

وهو المال الذي يُجبى ويؤتى به لأوقات محددة من الأراضي التي ظهر عليها المسلمون من الكفار، أو تركوها في أيديهم بعد مصالحتهم عليها. والأراضي المملوكة لغير المسلمين لا يؤخذ منها زكاة فاكتفي بالخراج بدلاً من ذلك[٤٠] .

٨. خمس الغنائم

تقسم الأموال التي تغنم من الكفار إلى خمسة أقسام. واحد من هذه الأقسام يقسم على من في الآية: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَالرَّسُولِ وَلِذِي القربى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)[٤١] ، وهو ما يسمى بخمس الغنائم[٤٢]. يدل على ذلك قول النبي – بعد أن أخذ وبرة من جنب بعير فقال: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ)).[٤٣]

٩. الأموال التي لا مالك لها

الأموال التي لا يعرف أصحابها كتركة من لا وراث له أو لا يرثه إلا أحد الزوجين، فإن ما يتبقى يكون لبيت مال المسلمين وكذلك الودائع والأموال السائبة التي لا يعرف مالكها. ويلحق بها أموال الرشوة فإنها تخرج عن ملك الراشي وترد إلى بيت المال، ولا يأخذها المرتشي كما فعل النبي ﷺ مع ابن اللتبية فإنه لم يأمره برد الهدايا إلى أهلها[٤٤].

١٠. العشور المأخوذة من مال الحربيين:

فإذا دخل إلينا تاجر حربي بأمان أُخِذَ منه العُشر عن كل مال للتجارة، وجعل في بيت مال المسلمين.[٤٥]

دليله أن عمر كُتِبَ إليه في أناس من أهل الحرب يدخلون أرض الإسلام فيقيمون. فكتب إليهم: إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر. وكذلك أهل منبج لما أرادوا أن يدخلوا أرض العرب للتجارة كتبوا إلى عمر يعرضون عليه الدخول فشاور الصحابة فأجمعوا على أن يأخذوا منهم العشر[٤٦].

***أهداف الملكية الجماعية:**

١. استحقاق جميع الناس الثروة العامة ذات المنافع المشتركة سواء من الحاجات الضرورية أم غيرها، والتوسع على عامة المسلمين فالماء والكلأ والنار والملح من الأشياء التي تقوم حياة البشر عليها فإذا احتكرها أي أحد استطاع أن يتحكم في مصير الناس.

٢. تأمين نفقات الدولة: فالدولة ترعى الحقوق وتقوم بالواجبات وتسد الثغور وتجهز الجيوش وتقوم بما يسد حاجات الضعفاء واليتامى والمساكين وكذلك الأمن والتعليم والعلاج وكافة الخدمات العامة ولا يمكن أن تقوم الدولة بهذه الجهود المباركة إلا من خلال هذه الأموال العامة.

.٣ تشجيع الأعمال الخيرية والتوسعة على المحتاجين من المسلمين. فالوقف والزكاة كانت إسهامه مباركة لسد حاجات المجتمع وتمويل الأعمال الخيرية كالمساجد والمدارس والمكتبات والمستشفيات وغيرها.

٤. استغلال الثروات على أحسن وجه لصالح البشرية ولاسيما المشروعات التي يعجز الأفراد أو الشركات عن القيام بها إما لعدم تحقق الإمكانيات أو تكاليفها الباهظة، كبناء الموانئ وإقامة المدن الصناعية واستغلال الأراضي الشاسعة للزراعة وغيرها. ولكن عندما يكون لبيت مال الدولة مصادر تثريه تجعله قادراً على القيام بهذه المشاريع العظيمة.

ثانياً: الملكية الخاصة

مجالات الملكية الخاصة ومصادرها[٤٧]:

١. البيع والشراء:

ودليله قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبوا)[٤٨] ، وقوله: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُم)[٤٩] وقول النبي ﷺ: ((التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاء))[٥٠]

٢. العمل بأجر للآخرين:

فقد جاءت النصوص المرغبة بالعمل الخاص والكسب المباح كما في قوله: «ما أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»[٥١] وفي حديث اخر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الأجير حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ»[٥٢].

٣. الزراعة:

وهي من مصادر الملكية الخاصة وقد رغب الشرع فيها كما في قوله تعالى: (هو الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِزْقِهِ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)[٥٣].

ولحديث النبي ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[٥٤] ، ولحديث النبي ﷺ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ، وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَلْيَغْرِسْهَا»[٥٥]، قال الإمام الماوردي: " أصول المكاسب الزراعة والتجارة.. والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة " لعموم نفعها وتحقيقها التوكل على الله[٥٦].

٤. إحياء الموات

نعني بالموات الأرض الميتة الدائرة المنفكة عن الاختصاصات وعن ملك معصوم ودليلها حديث النبي: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»[٥٧].

وشروط إحياء الموات:

أ. ألا تكون الأرض ملكاً لأحد من المسلمين أو غيرهم.

ب. ألا تكون داخل البلد.

ج. ألا تكون من المرافق العامة كالمنتزهات أو المسائل.

د. أن يتحقق فيها إحياء الأرض في مدة أقصاها ثلاث سنين إما بعمل حائط منيع أو إجراء الماء أو غرس الشجر.

هـ. أهلية المحي بأن يكون قادراً على إحياء الأرض.

و. إذن الإمام، وهذا شرط أبي حنيفة، واشترطه مالك إذا كانت الأرض قريبة من البلد.[٥٨]

٥. الصناعة والاحتراف

حث الإسلام على الصناعة وأخبر النبي ﷺ: «كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا»[٥٩]. وقد ثبت أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا «عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ»، أي: أنهم أهل حرفة وعمل[٦٠].

٦. الاحتطاب:

وهو كل ما يمكن حيازته وليس ملكاً لأحد، يقول النبي: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظهره، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».[٦١]

٧. الصيد

ومعناه: (اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه بآلة معتبرة بقصد الاصطياد)[٦٢] ويدل على إباحته قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، متاعاً لَكُمْ ﴾[٦٣]، وقوله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ۖ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ)[٦٤]

٨. إقطاع السلطان وجوائزه

٩. الجعل على عمل معلوم والسبق

١٠. قبول الهبة والعطية والهدية

١١. اللقطة.

١٢. الوصايا والإرث

١٣. المهر والصداق

١٤. ما يأخذه المحتاج من أموال الزكاة والصدقة.

١٥. ما يؤخذ من النفقة الواجبة كالزوجة تأخذ من زوجها والولد من والده...

أهداف الملكية الخاصة

١. إثراء التعاون الدولي عن طريق الأفراد والمؤسسات غير الحكومية، وذلك بتعبئة الأفراد للعمل على تنمية البلاد زراعياً وصناعياً وإشعارهم بدورهم المهم في عمارة الأرض، وفي ذلك مصالح عظيمة للفرد والمجتمع.

٢. تحقيق الخير والرفاهية للأفراد والنفع العام للمجتمع عن طريق المنافسة العادلة بين المنتجين

٣. عدم إشغال الدولة بأمور إنتاجية يتمكن الأفراد من تحقيقها.

٤. إشباع غريزة حب المال وتوظيفها في المجال الذي فطرها الله عليه

الركن الثاني: الحرية الاقتصادية المقيدة:

- تقييد الحرية الاقتصادية في الإسلام يعني إيجاد الضوابط الشرعية في كسب المال وإنفاقه لتحقيق الكسب الحلال والنفع العام لأفراد المجتمع.[٦٥]
- وخالف النظام الإسلامي النظام الرأسمالي الذي أطلق حرية الكسب من غير قيود أو ضوابط وخالف النظام الاشتراكي الذي صادر الحرية فمنع الناس من التملك.

إما الإسلام فقد جعل هناك حرية اقتصادية ولكنها مضبوطة بالشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعاً: فالقاعدة الشرعية أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد النص بتحريمه، فمساحة الحلال في الاقتصاد واسعة ولكن بشرط أن لا تخرم نصاً يقتضي حرمة هذا النشاط الاقتصادي ومنها:

١. الربا:

والربا حرام في الإسلام لقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوا)[٦٦] ، إلى غيرها من نصوص الكتاب والسنة وإجماع العلماء[٦٧] ، وحرم كذلك في كل الشرائع السماوية[٦٨] لما فيه من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية:

فمن هذه الإضرار الاقتصادية باعتبار أن الربا وسيلة غير سليمة للكسب هي:

أ. أن الفائدة التي يحصل عليها المُرابي لا تأتي نتيجة عمل إنتاجي بل استقطاع من مال الفرد، أو من ثروة الأمة دون أن ينتج ما يقابله.

ب. الفائدة الربوية تدفع فئة من الأمة إلى الكسل والبطالة وتمكنهم من زيادة ثروتهم بدون جهد أو عناء.

ج. الربا يؤدي إلى ظاهرة التضخم في المجتمع ويوسع الهوة بين الفقراء والأغنياء.

د. إثقال كاهل المقترضين عند العجز عن التسديد لتضاعف سعر الفائدة المحرمة شرعاً.

إما الأضرار الاجتماعية للربا هي:

أ. أن الربا يستغل حاجة المحتاجين عندما يقترضون ويلحق بهم الكثير من الأضرار النفسية والاجتماعية والمالية دون اختيار منهم.

ب. ينمّي الضغائن والأحقاد بين الناس لعدم اقتناع المقترض بما أخذ منه مهما كانت حاجته ورغبته منه.

ج. يلغي معاني الفضيلة والتعاون والتكافل والتراحم بين الناس[٦٩].

والربا نوعان:

النوع الأول: ربا النسيئة: وهو ربا الجاهلية، وصورته " أن يقترض الإنسان مبلغاً من المال على أن يعيد بعد فترة من الزمن المبلغ نفسه وزيادة عليه مقابل التأجيل وكلما تأخر عن تسديد المال زاد عليه المبلغ.

النوع الثاني: ربا الفضل يعني الزيادة في مبادلة بمال من جنسه. صورته " أن يبيع ١٠٠ جرام من الذهب القديم للصائغ مقابل ٩٠ جرام من الذهب الجديد في نفس المجلس "[٧٠]

ومن المعاملات المعاصرة التي يدخل فيها الربا

اولاً: التأمين التجاري: هو من عقود المعارضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي وما يأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده. وقد ورد في الحديث الصحيح النهي عن بيع الغرر. وهذا العقد يشتمل على ربا الفضل والنسيئة. فإن الشركة إذا وقعت للمستأمن أو لوريثه أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا، فضل، والمؤمن (الشركة) يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نسيئة وإذا وقعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسيئة فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع[٧١].

ثانياً: بطاقة الائتمان: هي البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تخول حاملها الحصول على حاجياته من السلع أو الخدمات ديناً.[٧٢]

يدخل الربا في بطاقات الائتمان حينما يفرض مصدرها غرامات مالية على التأخر في السداد أو تأجيل أو تقسيط المسحوبات المستحقة على البطاقة، وهذه الغرامات تعتبر من ربا النسيئة المحرم.

ثالثاً: الودائع المصرفية: هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصارف على أن تتعهد بردها عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها. وحقيقة الودائع إنَّما هي قروض للمصرف يتصرف فيها ويرد بدلها عند الاقتضاء فأي فوائد مالية يأخذها المودع من البنك تعتبر ربا[٧٣]. وهذا ما أجمعت عليه كثير من المجامع الفقهية في العالم الإسلامي.[٧٤]

١. الغرر:

وجاء النهي عنه، لحديث النبي ﷺ أنه: «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»[٧٥] ومعناه: بيع المخاطرة وهو الجهل بالثمن أو المثمن أو سلامته أو أجله. مثل: بيع الثمار قبل أن تنضج، وبيع السمك في الماء والطير في الهواء، وحمل الحيوان قبل أن يولد.[٧٦]

٢. القمار والميسر

وهو محرم شرعاً لقوله تعالى: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشيطان فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[٧٧].

*ومن صوره

١. أوراق اليانصيب والتي تشتري بمبالغ مالية محددة من أجل توقع الحظ بالفوز بجوائز هذه الأوراق.

٢. المراهنة وهو أن يشترط كل من الفريقين على الآخر جعلاً أو مبلغاً في حالة الربح أو الخسارة.

٣. الأموال التي تنفق على الشراء من متجر ليس بغرض الحاجة للشراء ولكن بقصد الدخول على سحوبات جوائز وغيرها.[٧٨]

الشرط الثاني: أن تتدخل الدولة لحماية المصالح العامة وحراستها بالحد من حريات الأفراد إذا أضرت أو أساءت لبقية المجتمع، ومثالها:

* ما فعله النبي حين وزع فيء بني النضير على المهاجرين وحدهم دون الأنصار إلا رجلين فقيرين. وذلك لكي يقيم التوازن بينهم.

* بيع عمر السلع المحتكرة جبراً من محتكريها بسعر المثل.

* تحديد الأسعار منعاً لاستغلال الناس والإضرار بهم.

* نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة....[٧٩]

الشرط الثالث: تربية المسلم على أن يؤثر مصلحته لمصلحة غيره فيتوقف عن كل ما يحقق له النفع ويضر الآخرين للحديث: " لا ضرر ولا ضرار.[٨٠]

سبب تقييد الإسلام للحرية الاقتصادية

١. أن المالك الحقيقي للمال هو الله عز وجل، وله الحق سبحانه أن يحدد تصرفاتهم وفق ما يعلمه من حالهم وما يصلح شؤونهم.

٢. عدم الإضرار بحقوق الآخرين أو المصلحة العامة.

٣. حماية مصالح بعض الفئات المحتاجة من منافسة الغير لهم كما هو الحال في مصارف الزكاة والإلزام بالنفقة على الأقارب، والضرائب عند الحاجة الماسة إليها[٨١].

الركن الثالث: التكافل الاجتماعي:

من الحقائق الثابتة أن أفراد النوع البشري يتفاوتون في الصفات الجسدية والنفسية والفكرية، وبناء على هذا التفاوت في المواهب والإمكانيات ومقدار التحمل والبذل، فإن هناك تفاوت سيكون في إيجاد نوعية العمل، وبالتالي مقدار الحصول على المال.وبالتالي سيكون هناك أفراد في المجتمع معوزين لا يجدون كفايتهم من المال الذي ينفقونه على حاجياتهم الضرورية. ولهذا جاءت عدة تشريعات إسلامية لتحقيق التكافل والتعاون وسد النقص لدى أهل الاحتياج من أفراد المجتمع معها:

١. الزكاة لسد حاجات المعوزين.

٢. إعطاء بيت المال لأهل الحاجات.

٣. الإنفاق الواجب على الأقارب ومن تلزمه نفقته.

٤. النهي عن الإسراف والبذخ تحقيقاً للتوازن الاجتماعية ومراعاة لنفوس المحتاجين.

٥. شرعت الكفارات والصدقات والقروض والهبات وصدقة الفطر والأضاحي والعقيقة وغيرها لتحقيق مبدأ التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع[٨٢].

المبحث الثالث أهم الفروق بين النظام الاقتصادي الإسلامي والوضعي:

قبل ان ندخل في دراسة الفروق الأساسية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية (النظام الاشتراكي، النظام الرأس مالي)، لا بد أن نعرف أولا أن الاقتصاد علم ومذهب ونظام والاقتصاد العلم غير الاقتصاد المذهب والنظام، فالاقتصاد العلم له حقائق نظرية واحدة لا خلاف فيها ويستفيد منه كل ذي مذهب، ولا يوصف بأي وصف زائد على أنه اقتصاد، ولكن الأمر يختلف في الاقتصاد المذهب، فهو جانب تطبيقي تختلف فيه النظريات والأيدولوجيات، ومن هذه الجهة نقول:هذا اقتصاد إسلامي، وهذا اقتصاد وضعي، وهناك فرق شاسع بينهما.للنظام الاقتصادي الإسلامي ذاتيته المميزة والخاصة، والتي تختلف في كثير من الجوانب عن النظم الاقتصادية الوضعية سواء أكانت رأسمالية أو اشتراكية، ولذلك فأنه من أفدح الأخطاء من يظن أن النظام الاقتصادي الإسلامي يأخذ بالمنهج الاشتراكي أو يأخذ بالمنهج الرأسمالي، أنه ساء ما يظنون جهلاً وتجاهلا، فشتان بين نظام اقتصادي يقوم على أسس مستنبطة من شرعية الله الذي يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وبين نظم اقتصادية تقوم على أسس من وضع البشر المخلوق الذي لا يعلم ماذا يكسب غدا ولا يعلم بأي أرض يموت.وهناك من فقهاء الاقتصاد الإسلامي من يرون أنه لا يجوز المقارنة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وبين النظم الاقتصادية الوضعية لأنه لا وجه للمقارنة على الإطلاق، بين شرع الله وشرع البشر... ولديهم الأدلة الكثيرة على رأيهم، وهناك من فقهاء الاقتصاد الإسلامي من يرون أنها ليست مقارنة بمفهوم المناظرة والمقابلة، ولكن بقصد إبراز عظمة النظام الاقتصادي الإسلامي وبيان الفروق بينه ويبين النظم الاقتصادية الوضعية لكي يزداد المسلمون إيماناً مع إيمانهم[٨٣]، بأن الإسلام نظام شامل لجميع نواحي الحياة وأن فيه اقتصاد وادارة وحكم وسياسة، وليس من المنطق أن نقترض من الشرق والغرب وخزائن المسلمين مليئة بالذخائر العلمية، ولقد ورد بالقرآن الكريم العديد من الآيات التي تشير إلى المقارنة، مثل قوله تعالى: (أَفَمَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَنْ أَسَسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)[٨٤] ، وقوله عز وجل: و(مَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ)[٨٥]. لذلك رأينا في هذه الصفحات التالية أن نورد أهم الفروق الجوهرية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية، حتى لا يظن البعض أن الاقتصاد هو الاقتصاد وأنه لا فرق بين النظم الاقتصادية المختلفة.

أولاً: من حيث المقصد:

يتمثل مقصد النظام الاقتصادي الإسلامي في إشباع الحاجات الأصلية للائتمان وتوفير حد الكفاية الكريم ليحي الناس حياة طيبة رغدة وليعينهم على تعمير الأرض وعبادة الله عز وجل، وبذلك فهو يهدف إلى تحقيق الإشباع المادي والروحي للإنسان[٨٦]، وأساس ذلك قول تعالى: (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)[٨٧] وقوله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)[٨٨].أما مقاصد النظم الاقتصادية الوضعية هي تحقيق أقصى إشباع مادي ممكن وتكوين الثروات بدون أي اعتبار إلى الإشباع الروحي، بل يؤكد فقط على إشباع الجانب المادي للإنسان في نظرته للحاجة وإغراقه بالمتعة واللذة دون النظر إلى سلامته من الأذى والضرر[٨٩].

ثانياً: من حيث المنهج

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على منهج عقائدي أخلاقي مبعثه الحلال والطيبات والأمانة والصدق والطهارة والتكافل والتعاون والمحبة والأخوة مع الإيمان بأن العمل (ومنه المعاملات الاقتصادية) عبادة [٩٠]، وأساس ذلك قول تعالى: (فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا)[٩١] ، وقول الرسول ﷺ: " طلب الحلال فريضة بعد الفريضة" (متفق عليه).أما النظم الاقتصادية الوضعية فهي تقوم على منهج الفصل بين الدين وحلبة الحياة، فلا دخل للعقيدة والأخلاق بالاقتصاد، ومن المفاهيم التي يلزمون بها أنفسهم:الدين الله والوطن للجميع"، دع ما لقيصر لقيصر وما لله الله، كما يقولون: " الغاية تبرر الوسيلة"... هذه المفاهيم وغيرها مرفوضة تماماً في الفكر الإسلامي.

ثالثاً من حيث التشريع

يضبط النظام الاقتصادي الإسلامي مجموعة من القواعد الأصول أو الأسس) المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية: القرآن والسنة واجتهاد الفقهاء الثقات.... كما أنه لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية بل يعمل على تحقيقها وهي حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال وتتسم قواعد الاقتصاد الإسلامي بالثبات والعالمية والواقعية[٩٢]..... وتأتي المرونة في التفاصيل والإجراءات والأساليب والأدوات والوسائل.بينما يحكم النظم الاقتصادية الوضعية مجموعة من المبادئ والأسس من استنباط واستقراء البشر الذي يصيب ويخطئ، كما تتأثر هذه المبادئ بالأيدولوجية التي تنتهجها الحكومة سواء أكانت حرة برجوازية أو شيوعية أو اشتراكية أو تعاونية... وعلى ذلك فهي غير ثابتة أو مستقرة، بل دائمة التغيير والتبديل، وتتصف كذلك بالتضاد والنقص والانقراض كما تتأثر بالتغيرات الدائمة في الظروف المحيطة، وذلك لأن واضعوها ينقصهم المعرفة الكاملة باحتياجات البشرية كما لا يعلمون الغيب.

رابعاً من حيث الأساليب والوسائل يستخدم فقهاء ومطبقو قواعد الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الأساليب والوسائل التي تحقق المقاصد والغايات شريطة أن تكون مشروعة.[٩٣]وعليهم أن يأخذوا بأحدث أساليب التقنية الحديثة، فالحكمة ضالة المسلم أينما وجدها فهو أحق الناس بها.وطبقاً لهذا المفهوم تجد تشابهاً بين بعض الأساليب والوسائل الاقتصادية التي تستخدم في النظم الاقتصادية الإسلامية الرأسمالية والاشتراكية؛ لأن ذلك من الأمور التجريدية.والفارق الأساسي في هذا الأمر هو أن الإسلام يركز على مشروعية الغاية ومشروعية الأساليب والوسائل، بينما لا يعتقد بذلك في النظم الاقتصادية الوضعية.

خامساً: من حيث المقومات

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على مجموعة من المقومات من أبرزها زكاة المال وتحريم الربا وكافة المعاملات التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل كما يطبق التكافل الاجتماعي[٩٤]، وغير ذلك من المقومات المشروعة التي تحقق للإنسان الحياة الرغيدة ورضاء الله عز وجل.

بينما تختلف هذه المقومات في النظام الاشتراكي عنه في النظام الرأسمالي وكلاهما يختلف من مكان إلى مكان، فعلى سبيل المثال تأخذ هذه النظم بنظام الفائدة ونظام الضرائب المباشرة وغير المباشرة... وهذه الأمور تسبب خللا في المعاملات الاقتصادية، وتقود إلى تكدس الأموال في يد حفنة من الناس ليسيطروا على مقادير الآخرين، وهذا ما يقول به علماء وكتاب الاقتصاد الوضعي الآن.

سادساً: الفرق من حيث حركة السوق

يعمل النظام الاقتصادي الإسلامي في ظل سوق حرة طاهرة نظيفة خالية تماماً من الغرر والجهالة والتدليس والمقامرة والغش والاحتكار والاستغلال والمنابذة... الخ وكل صور البيوع التي تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ويضبط التزام المتعاملين بذلك كل من الوازع الديني والرقابة الاجتماعية والرقابة الحكومية، ويجوز للدولة التدخل في السوق إذا ما حدث خلل يترتب عليه ضرر للأفراد وللمجتمع.بينما يعمل النظام الاقتصادي الاشتراكي في ظل سوق مخططة من حيث العرض والأسعار، فلا توجد فردية للإنتاج أو التسعير... ونحو ذلك، وفي هذا قتل للحوافز البشرية على الإبداع والابتكار، كما يقوم النظام الاقتصادي الرأسمالي على فكرة حرية السوق أو ما يسمى أحياناً باقتصاد الطلب المنبثق من السوق بدون ضوابط أو حدود لمنع الاحتكار والسيطرة والجشع وكل ما يمس ذاتية الإنسان وحفظ عقيدته وعقله وعرضه ونفسه وماله.بينما يعمل النظام الاقتصادي الرأسمالي في ظل سوق حرة مطلقة بدون ضوابط عقائدية أو خلقية، تؤدي في معظم الأحيان إلى تكوين التكتلات والاحتكارات والاستغلال، وهذا هو الواقع في الدول الرأسمالية الآن والتي بدأت أخيراً بتدخل الدولة للحد من تلك التكتلات والاحتكارات.

سابعاً: الفروق من حيث الملكية

الأصل في النظام الاقتصادي الإسلامي الملكية الخاصة، وتكون مسئولية الدولة حمايتها وتهيئة المناخ للنماء والتطوير، ويلتزم الأفراد بسداد ما عليهم من حقوق على هذه الملكية مثل الزكاة والصدقات والجزية والخراج... وكذلك من حق الدولة أن توظف أموال الأغنياء في حالة الضرورة إذا لم تكف، الإيرادات، كما توجد الملكية العامة بضوابط ولتحقيق مقاصد معينة لا يمكن للقطاع الخاص الوفاء بها، مثل المنافع العامة كما لا

يجوز للدولة أن تأخذ ملك إنسان لمنفعة عامة عند الضرورة بلا عوض.أما في ظل النظام الرأسمالي الاقتصادي فإن الأصل الملكية الخاصة وتكون الملكية العامة في أضيق الحدود، وتتمثل حقوق الدولة على أساس الملكية الخاصة في الضرائب والرسوم المختلفة والتي عادة ما تكون مرتفعة والمفهوم السائد هو: دعه يعمل دعه يسير، وفي ظل النظام الاقتصادي الاشتراكي فإن الأصل هو الملكية العامة لعوامل الإنتاج في ظل إطار مخطط تخطيطاً مركزياً[٩٥]، وعادةً ما تكون الضرائب قليلة ومنخفضة، ويؤدي إلغاء الملكية الفردية أو تحديدها إلى الفتور في العمل والإنتاج وقتل الحافز الذاتي لذلك تبين مما سبق أن الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي في وضع وسط ومعتدل ومنضبط بين النظامين الآخرين[٩٦].

يتضح من التحليل السابق أن هناك فروقاً جوهرية أساسية بين النظام الاقتصادي الإسلامي وبين النظم الاقتصادية الوضعية سواء أكانت رأسمالية أو اشتراكية، وأنه خطأ ما يقال: أن الاقتصاد هو الاقتصاد، وأنه لا فرق بين الاقتصاد الإسلامي وبين الاقتصاد الوضعي، أو نعت الاقتصاد الإسلامي بالرأسمالية أو الاشتراكية. وعندما تطبق أسس الاقتصاد الإسلامي في مجتمع إسلامي سوف تتحقق الحياة الرغيدة الكريمة للناس، وتكون مسئولية الدولة هي توفير حد الكفاية لكل فرد بصرف النظر عن دينه وفكره[٩٧].

الخاتمة

الحمد الله الذي وفقنا على إنجاز هذه الدراسة التي توصلت من خلالها إلى بعض النتائج المهمة التي أظهرت بعض أوجه التمايز بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية الأخرى، حيث تبين ما يأتي:

*تبين إن الاقتصاد الوضعي ليس مذهباً واحداً؛ هناك الاقتصاد الرأسمالي، وهناك الاقتصاد الاشتراكي، وهما متفاوتان في الفلسفة؛

– الاقتصاد الرأسمالي يقوم على الفلسفة الفردية، الفرد هو أساس النظام، وربح الفرد ومكاسب الفرد هي الأساس،

– أما النظام الاشتراكي أو الماركسي أو الشيوعي يقوم على أساس أن المجتمع هو الأساس والفرد ترس في آلة المجتمع الكبرى، ومن هنا تطغى ذاتية الفرد وحقوقه ومطالبه في النظام الرأسمالي، حتى تتلاشى أمامه حقوق المجتمع، وخصوصاً الطبقات الضعيفة والفئات المسحوقة، على أنه في الشيوعية والاشتراكية المجتمع هو الأساس والأفراد وذاتية الأفراد وطموحات الأفراد والحوافز الذاتية عند الأفراد وملكية الأفراد ليس لها أدنى اعتبار.

*تبين ان هذان الاقتصاديان الوضعيان (الاشتراكي، والرأس مالي) هما جميعاً فرعان من اقتصاد واحد هو الاقتصاد الوضعي، والاثنان يخالفان الاقتصاد الإسلامي.

فالاقتصاد الإسلامي يخالفهما في هذه النظرة، فنظرته وسطية بين الفردية والجماعية، فهو ينظر إلى الفرد وإلى المجتمع نظرة متساوية متوازية، وهي عملية توازن بينهما، فمنهجه منهج وسطي: (أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الوزن بالقسط ولا تخسروا الْمِيزَانَ)، لا طغيان ولا إخسار، فهو يعطي الفرد ويملك الفرد، ويقر الملكية الفردية والحوافز الفردية، ولكن لا يضع هذه الملكية بغير حساب، يقلّم أظفارها ويحدد مسارها ويضع عليها قيوداً وتكاليف، وهكذا المجتمع له مصلحته، فتراعى مصلحة المجتمع ومصلحة الفئات الضعيفة في المجتمع، فالفقراء والمساكين وأبناء السبيل والغارمون هذه كلها فئات لها حقوقها، ومن أجل ذلك نجد أن الإسلام أقر وشرع من الفرائض ما يقيم التوازن بين الفرد والمجتمع، وجعل هناك من المحرمات أيضاً في قسم المنهيات في الشريعة أيضاً ما يقيم هذا التوازن ويقيم العدل. وأهم أمرين في الاقتصاد الإسلامي، وهما أمران بارزان جداً. في جانب المأمورات فريضة الزكاة، وهذه دعامة من دعائم الاقتصاد الإسلامي وهي دعامة من دعائم الإسلام، فهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهذه لها أهدافها الاجتماعية والاقتصادية والدينية والسياسية.

في الجانب الآخر نجد تحريم الربا وتحريم الاحتكار وتحريم الضرر الذي يسبب النزاع والمجازفات، فهذه الأشياء أساسية تجعل الاقتصاد الإسلامي مخالفاً للاقتصاد الوضعي.

تبين ان الاقتصاد الإسلامي يختلف أيضاً عن الاقتصاد الوضعي في أنه ليس هدفه الناحية المادية فقط، أما الاقتصاد الرأسمالي فيهمه أن يربح الفرد ويكسب الأموال ولأن قيمة الفرد عندهم بما معه من مال.

بهذا القدر من النتائج تنهي هذه الدراسة توفيقاً من الله.. ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر

القرآن الكريم

١. كتاب القاموس المحيط، للفيروزآبادي – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٢، ١٤٠٧هـ.

٢. كتاب تفسير البغوي: معالم التنزيل، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى ٥١٦ هـ) المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم، الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣. كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام العز بن عبد السلام مؤسسة الريان - بيروت - ١٤١٠هـ.
٤. كتاب لسان العرب لابن منظور - دار إحياء التراث العربي - بيروت- ط١ ، ١٤٠٨هـ.
٥. كتاب شرح الكوكب المنير - لابن النجار - تحقيق محمد الزحيلي ونزيه -حماد - مكتبة العبيكان - الرياض، ١٤١٣هـ.
٦. كتاب المدخل للفقه الإسلامي - د. عبد الله -الدرعان - مكتبة التوبة - الرياض - ط١،
١٤١٣هـ.
٧. كتاب معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء- د. نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية - ط ١، ١٤١٤هـ.
٨. كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
٩. كتاب عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة - دراسة مقارنة، د. صالح بن حميد العلي - ط ١، ١٤٢٠هـ، دار اليمامة - دمشق.
١٠. كتاب النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه د. فتحي أحمد عبد الكريم و د. محمد العسال، ط٨، ١٤١٣هـ، مكتبة وهبة - القاهرة.
١١. كتاب (لغات ومنظمة التجارة العالمية)، ص ٦٨-٧٧، لمحمد أبو زعرور، ومقال (عمولة الرأسمالية)، لمحمد عبد الدايم، مجلة البيان، والعولمة للدكتور عبد الكريم بكار.
١٢. كتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.
١٣. كتاب المغني لابن قدامه تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو - دار عالم الكتب - ط ٣، ١٤١٧هـ.
١٤. كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي - تحقيق خالد العلمي - نشر دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
١٥. كتاب فتح الباري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.
١٦. كتاب صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
١٧. كتاب الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ولد سنة (٦٦١هـ)، وتوفى سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
١٨. كتاب الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعيدي، دار طيبة للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠م.
١٩. قرأ المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي (٥٥) ١٣٩٧/٤/٤ في دورته العاشرة.
٢٠. كتاب ما لا يسع التاجر أجهله - دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات الاقتصادية في الإسلام محمود بن إبراهيم الخطيب، ط١، ١٤٠٩هـ - مكتبة الحرمين - الرياض
٢١. كتاب الربا) في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الله السعيدي، دار طيبة.
٢٢. خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي: محمد إبراهيم برناوي مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: ربيع الآخر - رمضان ١٤٠١هـ.)
٢٣. التمويل في المصارف الاسلامية - دراسة فقهية مقارنة: د. ابراهيم كوان: أطروحة دكتوراه الجامعة العراقية/ بغداد
٢٤. دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية د. كامل صكر القيسي ط ١ - ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي.
٢٥. الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول: محمد شوقي الفنجري (المتوفى:١٤٣١هـ): وزارة الأوقاف
٢٦. الاقتصاد الإسلامي: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
٢٧. الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي: سورية - دمشق: الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها.

Almasadir

alquran alkarim

.١kitab alqamus almuhita, lilfiruzabadii - muasasat alrisalat - bayrut - ta٢, ١٤٠٧h.

.٢kitab tafsir albaghwi: maealim altanzilu, muhyi alsanata, 'abu muhamad alhusayn bin maseud albaghawii (almutawafaa ٥١٦hi) almuhaqiqu: haqaqah wakharaj 'ahadithah muhamad eabd allah alnamir- euthman jumeatan damiriatan - sulayman muslima, alharashi, dar tiibat lilnashr waltawziei, ta٤, ١٤١٧h - ١٩٩٧m.

.٣kitab qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam aleizi bin eabd alsalam muasasat alrayaan - bayrut - ١٤١٠hi.

.٤kitab lisan alearab liabn manzur - dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut- ta ١, ١٤٠٨h.

.٥kitab sharh alkawkab almunir - liabn alnajaar - tahqiq muhamad alzuhaylii wanazih -hamaad - maktabat aleabikan - alrayad, ١٤١٣h.

.٦kitab almadkhal lilfiqh al'iislamii - da. eabd allah -aldirean - maktabat altawbat - alriyad - ta,١ ١٤١٣h.

.٧kitab muejam almustalahat alaiqtisadiat fi lughat alfuqaha'i- du. nazih hamad, almaehad alealamia lilfikr al'iislamii - firjinya - alwilayat almutahidat al'amrikiat - t ١, ١٤١٤h.

.٨kitab badayie alsanayie fi tartib alsharayie li'abi bakr bin maseud alkasanii dar alkutub aleilmiat - bayrut, t ٢, ١٤٠٦hi.

.٩kitab eanasir al'iintaj fi aliaqtisad al'iislamii walnuzum aliaqtisadiat almueasirat - dirasat muqaranati, du. salih bn humayd alealii - t ١, ١٤٢٠ha, dar alyamamat - dimashqu.

.١٠kitab alnizam alaiqtisadii fi al'iislam mabadiuh wa'ahdafuh du. fathi 'ahmad eabd alkarim w da. muhamad aleasaal, ta٨, ١٤١٣hi, maktabat wahbat - alqahiratu.

.١١kitab (lghat wamunazamat altijarat alealamiati), s ٧٧-٦٨, limuhamad 'abu zaerur, wamaqal (eumulat alraasimaliati), limuhamad eabd aldaayim, majalat albayan, waleawlamat lilduktur eabd alkarim bakar.

.١٢kitab alturuq alhikmiat fi alsiyasat alshareiati, muhamad bin 'abi bakr 'ayuwb alzareii 'abu eabd allah, alnaashir: matbaeat almadanii - alqahiratu, tahqiqu: du. muhamad jamil ghazi.

.١٣kitab almughaniyi liabn qudaamuh tahqiq da. eabd allah alturki, wada. eabd alfataah alhulw - dar ealam alkutub - t ٣, ١٤١٧hi.

.١٤kitab al'ahkam alsultaniat walwilayat aldiyniat li'abi alhasan ealii bin muhamad almawardii - tahqiq khalid aleilmii - nashr dar alkitaab alearabii - bayrut, ta١, ١٤١٠hi.

.١٥kitab fatah albari, 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa ٨٥٢hi), almuhaqiqa: eabd aleaziz bin eabd allh bin baz wamuhibi aldiyn alkhatiba, raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithih wadhakr 'atrafiha: muhamad fuaad eabd albaqi, dar alfikri.

.١٦kitab sahih muslmin, 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj bin muslim alqushayri alniysaburi, dar alafaq aljadidat - bayrut.

.١٧kitab alfatawaa alkubraa, liabn taymiati, wulid sanatan (٦٦١hi), watuafaa sanatan (٧٢٨ha), tahqiq wataeliq wataqdima: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, t ١, ١٤٠٨h - ١٩٨٧m.

.١٨kitab alriba fi almueamalat almasrifiat almueasirati, da. eabd allh alsaeidii, dar tiibat lilnashri, alrayad, ta١, ١٤٢٠m.

.١٩qara almajmae alfiqhia altaabie lirabitat alealam al'iislamii (٥٥) ١٣٩٧/٤/٤fi dawratih aleashirati.

.٢٠kitab ma la yasae altaajir 'ajhalah - dalil almustathmir almuslim 'iilaa al'ahkam alshareiat lilmueamalat alaiqtisadiat fi al'iislam mahmud bn 'iibrahim alkhataybi, ta١, ١٤٠٩ha - maktabat alharamayn - alriyad

.٢١kitab alriba) fi almueamalat almaliat almueasirati, da. eabd allah alsaeidii, dar tibati.

.٢٢khasayis wamuqawimat aliaiqtisad al'iislamii: muhamad 'iibrahim barnawi majalat aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarati: rabie alakhar - ramadan ١٤٠١h.)

.٢٣altamwil fi almasarif alaslamiat - dirasat fiqhiat muqaranati: du. abrahim kwan: 'utruhat dukturah aljamieat aleiraqiat/ baghdad

.٢٤dawr almuasasat almasrifiat al'iislamiat fi altanmiat alaijtimaeiat du. kamil sikr alqisi t ١- ١٤٢٩h - ٢٠٠٨m dayirat alshuwuwn al'iislamiat waleamal alkhayrii dubi.

.٢٥al'iislam waltawazun alaiqtisadiu bayn al'afrad walduwal: muhamad shawqi alfinjarii (almutawafaa:١٤٣١hi): wizarat al'awqaf

.٢٦alaiqtisad al'iislamiu: alkitaab manshur ealaa mawqie wizarat al'awqaf alsaeudiat bidun bayanatin.

.٢٧alfiqh al'iislamiu wa'adlathu: du. wahbat alzuhayli: suriat - dimashqa: altabeat alraabieat almunaqahat almueadalat bialnisbat lima sabaqaha.

هوامش البحث

[١] القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت – ط ٢، (١٤٠٧هـ): ص ٣٩٦.

[٢] سورة لقمان: الآية /١٩.

[٣] تفسير البغوي: معالم التنزيل، محيي السنة، أبو الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى ٥١٦هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م: ٤٢٤/٣.

[٤] سورة المائدة: الآية/ ٦٦.

[٥] تفسير البغوي، مصدر سابق: ٤٢٤/٣.

[٦] سورة الإسراء: الآية /٢٩.

[٧] سورة الأعراف الآية/ ٣١.

[٨] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ: ٣٣٩/٢.

[٩] لسان العرب لابن منظور، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ: ٣٥٤/٣.

[١٠] مدخل لدراسة العلوم القانونية: ص ٥، وما بعدها

[١١] وهو تعريف. د. محمد العربي، ينظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي: ١٤/١.

[١٢] وهو تعريف د. محمد الفنجري، ينظر: المذهب الاقتصادي في الإسلام: ص ٣٠٠.

[١٣] الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول محمد شوقى الفنجرى المتوفى:(١٤٣١هـ): وزارة الأوقاف: ٥/١.

[١٤] شرح الكوكب المنير، لابن النجار – تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان – الرياض (١٤١٣هـ): ٣٣٣/١، وما بعدها.

[١٥] المدخل للفقه الإسلامي، د. عبد الله الدرعان – مكتبة التوبة – الرياض، ط ١، ١٤١٣هـ: ص ٥٢.

[١٦] المال ما له منفعة مقصودة مباحة وله قيمة مادية بين الناس. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء– د. نزيه حماد المعهد العالمي للفكر الإسلامي – فيرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية – ط ١، ١٤١٤هـ: ص ٢٣٧.

[١٧] المدخل للفقه الإسلامي، د. عبد الله الدرعان: ص٣١.

[١٨] ينظر في هذا التقسيم كتب الفقه، ككتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود احمد الكاساني، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ

[١٩] مقدمة في النظرية الاقتصادية الجزئية، د. خالد الدخيل: ص ٣.

[٢٠] المصدر السابق: ص ١٠–١١.

[٢١] عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة – دراسة مقارنة – د. صالح بن حميد العلي – ط١ – (١٤٢٠هـ)، دار اليمامة – دمشق: ص ٥٠.

[٢٢] النظام الاقتصادي في الإسلام – مبادئه وأهدافه –، د. فتحي أحمد عبد الكريم، ود. محمد العسال، ط ٨، ١٤١٣هـ – مكتبة وهبة – القاهرة: ص ٢–١٥.

[٢٣] الاقتصاد الإسلامي، للطريقي: ص ٢٤ –٢٥.

[٢٤] مدخل إلى التنمية المتكاملة – رؤية إسلامية: للدكتور عبد الكريم بكار: ص ٣٣٠–٣٣٣.

[٢٥] كتاب اللغات ومنظمة التجارة العالمية: لمحمد أبو زعرور: ٦٨–٧٧؛ ومقال: (عولمة الرأسمالية)، لمحمد عبد الدايم، مجلة البيان: ١٢٥–١٢٨؛ العولمة، للدكتور عبد الكريم بكار: ٨٢–١٠٠

[٢٦] النظام الاقتصادي في الإسلام: للسعال وعبد الكريم: ٣٧–١٠٢

[٢٧] صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة: ط ١، (١٤٢٢هـ): ٧٢/٣. رقم الحديث (٢١٥٨)

[٢٨] المصدر نفسه.

[٢٩] الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ: ت طلال يوسف دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان: ٤ / ٣٧٨؛ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي: ١٨٥.

[٣٠] المغني لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو – دار عالم الكتب – ط٣، (١٤١٧هـ): ١٨٤/٨.

[٣١] الأحكام السلطانية والولايات الدينية – لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي– تحقيق: خالد العلمي، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط ١، (١٤١٠هـ): ٢٣٣.

[٣٢] صحيح البخاري: ٣/ ١١٣، رقم الحديث (٢٣٧٠)

[٣٣] المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، ت: كمال يوسف الحوت: مكتبة الرشد – الرياض: ط١، (١٤٠٩م): ٥ / ٦، رقم الحديث (٢٣١٩٣)

[٣٤] سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ ت) بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي – بيروت (١٩٩٨م): ٣/ ٥٧، رقم الحديث (١٣٨٠)، وقال: حديث غريب وعليه العمل عند أهل العلم.

[٣٥] الأحكام السلطانية للماوردي: مصدر سابق ٢٤٨

[٣٦] المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): دار الفكر: ٥/ ٣٢٥.

[٣٧] صحيح البخاري: ٢/ ١٠٤، رقم الحديث (١٣٩٥)؛ صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت: ٥١/١، رقم الحديث (٣١).

[٣٨] سورة التوبة: الآية ٦٠.

[٣٩] الأحكام السلطانية، للماوردي: مصدر سابق ١٨١–١٨٠

[٤٠] المصدر السابق نفسه: ١٨٨–١٨٧

[٤١] سورة الأنفال: الآية ٤١.

[٤٢] بدائع الصنائع للكسائي: ٢/ ٦٩؛ المغني: لأبن قدامة: ٦٠/١٣.

[٤٣] سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب: ط٢ – ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م ١٣١٧، رقم الحديث (٤١٣٨).

[٤٤] شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: (٣٢١هـ) :(ت) شعيب الأرناؤوط: مؤسسة الرسالة: ط: الأولى – (١٤١٥هـ، ١٤٩٤م): ١١٨/١١– ٣٢٤، رقم الحديث (٤٣٣٤).

[٤٥] المغني لابن قدامة: ٢٢٧/١٣.

[٤٦] المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي: المكتب الإسلامي – بيروت: ط – ٢(١٤٠٣هـ): ٩٧/٦، رقم الحديث (١٠١١٨).

[٤٧] مجلة البيان: تصدر عن المنتدى الإسلامي: ٣٤/٧٩.

[٤٨] سورة البقرة: الآية / ٢٧٥.

[٤٩] سورة البقرة: الآية / ٢٨٢.

[٥٠] رواه الترمذي في سننه: ٣/ ٥٠٧، رقم الحديث (١٢٠٩)، وقال: حديث حسن.

[٥١] صحيح البخاري: ط ١، (١٤٢٢هـ): ٥٧/٣، رقم الحديث (٢٠٧٢).

[٥٢] معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقى (المتوفى: ٤٥٨هـ: تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة): ط ١ – (١٤١٢هـ – ١٩٩١م) ٣٣٥/٨، رقم الحديث (١٢١١٢). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ٩٧/٤، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

[٥٣] سورة الملك: الآية/ ١٥

[٥٤] صحيح البخاري: ١٠٣/٣، رقم الحديث (٢٣٢٠)

[٥٥] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى ٨٠٧هـ):ت حسام الدين القدسي: مكتبة القدسي، القاهرة: ط (١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م): ٦٣/٤، رقم الحديث (٦٢٣٦) رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ أَثْبَاتٌ ثِقَاتٌ

[٥٦] ينظر: فتح الباري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر: ٣٠٤/٤.

[٥٧] ورواه البخاري: ١٠٦/٣، رقم الحديث (٢٢١١) موقوفاً على عمر؛ مجمع الزوائد للهيثمي ١٥٨/٤، رقم الحديث (٦٧٨٦).

[٥٨] ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي: ص ٢٣-٢٢٦.

[٥٩] صحيح مسلم: ١٨٤٧/٤، رقم الحديث (٢٣٧٩)

[٦٠] صحيح البخاري: ٣/٥٧، رقم الحديث (٢٠٧١).

[٦١] صحيح البخاري: ٥٧٣، رقم الحديث (٢٠٧٤).

[٦٢] ينظر: التعريفات للجرجاني: ص ١٧٨؛ والإقناع: ٣٠/٤؛ والمطلع: ص ٣٨٥.

[٦٣] سورة المائدة: الآية / ٩٦

[٦٤] سورة المائدة: الآية / ٤

[٦٥] الاقتصاد الإسلامي: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات: ١١/١.

[٦٦] سورة البقرة: الآية / ٢٧٥.

[٦٧] ينظر المغني لابن قدامة: ٥١/٦

[٦٨] اتفقت كلمة الكنسية على تحريم الربا تحريماً قاطعاً مبنياً على نصوص كثيرة من العهد القديم والجديد، يقول سكوبار: " أن من يقول أن الربا بمعصية يُعدّ ملحداً خارجاً عن الدين"، ويقول الأب بوي: " أن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة الدنيا وليسوا أهلاً للتكفين بعد موتهم". ينظر: فقه السنة، لسيد سابق: ١٣١/٣.

[٦٩] الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ولد سنة (٦٦١هـ)، وتوفى سنة (٧٢٨هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبد القادر عطا – مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م: ٥/ ١٦٩.

[٧٠] الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعيدي، دار طيبة للنشر، الرياض، ط١، (١٤٢٠هـ): ٣٣-١٩٢

[٧١] قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي (٥٥) ١٣٩٧/٤/٤هـ، في دورته العاشرة

[٧٢] ما لا يسع التاجر جهلة – دليل المستثمر المسلم إلى الأحكام الشرعية للمعاملات الاقتصادية في الإسلام – محمود بن إبراهيم الخطيب – ط ١، ١٤٠٩هـ – مكتبة الحرمين – الرياض: ص ٢٤٥.

[٧٣] ما لا يسع التاجر جهلة: ٣٣٢.

[٧٤] الربا في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الله السعيدي، دار طيبة.

[٧٥] صحيح مسلم، ٣ /١١٥٣، رقم الحديث (١٥١٣)

[٧٦] الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: ١٨/٣.

[٧٧] سورة المائدة: الآية ٩٠

[٧٨] الاقتصاد الإسلامي للطريقي: ص ٩٦

[٧٩] النظام الاقتصادي في الإسلام، للعبد الكريم والعسال ٩٢-٩٧

[٨٠] رواه مالك في الموطأ: (١٤٢٩).

[٨١] ينظر: النظام الاقتصاد في الإسلام، للعبد الكريم والعسال: ص ٧١-٧٧.

[٨٢] الاقتصاد الإسلامي، للسالوس: ٤٧/١-٥٠

[٨٣] خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي: محمد إبراهيم برناوي: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: ربيع الآخر – رمضان ١٤٠١هـ: ١/ ٢١٤

[٨٤] سورة التوبة: الآية / ١٠٩

[٨٥] سورة فاطر: الآية ١٩، ٢٠، ٢١

[٨٦] التمويل في المصارف الاسلامية دراسة فقهية مقارنة: د. ابراهيم كوان اطروحة دكتوراه: الجامعة العراقية بغداد ص ٤٠.

[٨٧] سورة هود: الآية/ ٦١

[٨٨] سورة الذاريات: الآية / ٥٦.

[٨٩] دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية د. كامل صكر القيسي: ط ١- (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م): دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي: ١٠.

[٩٠] الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول: محمد شوقي الفنجرى (المتوفى: ١٤٣١هـ): وزارة الأوقاف: ٧١/١ وما بعدها.

[٩١] سورة النحل: الآية / ١١٤.

[٩٢] التمويل في المصارف الاسلامية دراسة فقهية مقارنة: د. ابراهيم كوان اطروحة دكتوراه، الجامعة العراقية / بغداد:(١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م): ص ٢٩.

[٩٣] الاقتصاد الإسلامي: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات: ١٠/١.

[٩٤] الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول: محمد شوقي الفنجرى المتوفى:(١٤٣٩هـ): وزارة الأوقاف: ٧٢/١.

[٩٥] خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي: محمد إبراهيم برناوي: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: ربيع الآخر - رمضان ١٤٠١هـ: ١/ ٢١٣

[٩٦] فقه الإسلامي وأدلَّتُهُ: د. وَهْبَة الزُّحَيْلِي: سورية - دمشق: الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها: ٩/٧.

[٩٧] الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول: محمد شوقي الفنجري مصدر سابق ٥٢/١.